## خلال كلمة له في حفل جمعية المحامين الكويتي

# الغانم: أي إنجاز لا يتحقق إلا بالتعاون والتضافر والحوار الراقي وليس بالتشاحن والتشكيك

رياض عواد

أكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أن أي إنجاز لا يتحقق إلا بالتعاون والتضافر والحوار الراقي وليس بالتشاحن أو التشكيك، موضحا أنه لا يمكن للسلطتين إحداث أي تغيير إيجابي في المجتمع من دون تعاون مؤسسات المجتمع المدني، وهذا ما تحقق في قانون المحاماة.

وأضاف الغانم في كلمة له في حفل جمعية المحامين الكويتية امس الاول « نبارك لكم هذا الإنجاز فأنتم جزء من المجتمع المدني وشريحة مهمة جدا من شرائح المجتمع الكويتي».

وأوضح أن المحامين اتبعوا الأساليب والطرق السليمة لتحقيق هدف سام وفعلا تكللت هذه الجهود بالنجاح، مبيناً أنه منذ بداية الموضوع لم يكن من السهل التعديل على آخر قانون في عام 1996 أي ما يقارب حوالي 23 عاما ولم يكن يتماشى مع التطورات التي تحدث سواء في هذه المهنة أو في المجتمع الكويتي

وقال الغانم « دائما يكون لدي قناعة وبعد كل حدث تترسخ هذه القناعة وهي أنه لا يمكن لخمسين نائبا وخمسة عشر وزيرا أن يحدثوا أي تغيير إيجابي في المجتمع من دون تعاون مؤسسات المجتمع المدني وقانون المحاماة خير دليل على ذلك «.

وأوضح الغانم «لولا وجودكم وتعاونكم والأسلوب الراقي لإقناعنا وإقناع ممثلي الأمة وطريقة طرحكم للموضوع أدى إلى إقناع الغالبية الساحقة من أعضاء مجلس الأمة لاستعجال القانون وإقراره، على الرغم من القانون لم يكن سهلا بل كان شائكا ليس لأسباب غير معروفة ولكن لأن هناك اجتهادات عديدة فلكل له وجاهته في طرحه واجتهاده». وذكر الغانم» وحتى نجمع كل هذه الاجتهادات ويكون هناك حد أدنى من التوافق فهذا أمر يحتاج إلى حوار وإقناع وحسم بالتصويت».

وبين الغانم « أنا كرئيس مجلس الأمة أتمنى ألا يرد هذا القانون خاصة أن الحكومة صوتت معه، وليس من المنطق أن ترد الحكومة قانون قامت بالتصويت معه، وهناك بعض الجزئيات أنا قمت بالتصويت ضدها ولم أكن مع الأغلبية التي فرضت رأيها وهذه هي الديمقراطية».

وقال « إن بعض الجزئيات قد تكون غير دستورية وهذا أمر واضح، وفي مجلس 2013 كان هناك إنجاز تشريعي كبير أفخر به وأفخر بأن لجمعية المحامين دورا في هذا الإنجاز وهو تمكين المواطن الكويتي من اللجوء بشكل بمعايير معينة إلى المحكمة الدستورية».

وأوضح الغانم « أن الإنجاز يتمثل في أنه لو اجتمع المجلس كاملا بمعنى أنه لو أراد الخمسون نائبا أن يأخذوا من حقوق أي مواطن لن يستطيعوا أن يمسوا أي حق من حقوقه الدستورية بأي شكل من الأشكال وإن صوتوا على أي قانون مجتمعين».

وأضاف» المواطن يستطيع منفردا أن يتوجه إلى المحكمة الدستورية ويسترد حقوقه، وهذا القانون ليس استثناء، فمن يعتقد أن هناك جزئيات معينة في القانون غير دستورية فمن حقه أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية ويحتكم لها وما يصدر عنها من أحكام وقرارات فهي ملزمة للجميع».

وبين الغانم أن «هناك بعض الجزئيات في القانون قمت بالتصويت ضدها كنائب، لكن لم يكن صوتي مع الأغلبية التي صدر بها القانون»، مؤكدا أن المكتسبات العديدة الموجودة للمحامين يجب ألا تمس ولذلك يجب ألا يرد هذا القانون. ووجه الغانم رسالة إلى جمعيات النفع العام كافة ومؤسسات المجتمع المدني بقوله» هكذا تحل الأمور وهكذا تحقق الإنجازات، بالتعاون والتضافر وليس بالتشاحن وبالحوار الراقي وتفهم كل طرف بوجهة نظر الطرف الآخر وليس بالتشكيك في أي طرف يختلف معك في وجهة النظر».

وقال إن «هذه الجمعية تمثل مهنة راقية ولا تقل أهمية عن أي مهنة أخرى في المجتمع».

وأعرب الغانم عن ثقته في أن أعضاء جمعية المحامين سيقومون من خلال الامتيازات التي وردت في هذا القانون بوضع المعايير والأسس التي تقنن وترشد وتمنع إساءة الامتيازات الموجودة في هذا القانون.

وقال الغانم» ليس من السهولة الأخذ بكل المقترحات، لكن المرونة في تكييف بعض المقترحات لتحقق الحد الأدنى من متطلبات أطراف عديدة تختلف في وجهات نظرها وفي اجتهاداتها، إنما تتفق في الهدف الأسمى من وضع هذا القانون».

وأعرب الغانم عن سعادته بوجوده في جمعية المحامين بقوله» أتشرف بوجودي معكم وشرف لأي مسؤول أن يحضر إلى هذه الجمعية العريقة العتيدة ويلتقي بمنتسبيها وكلمة شكرا لا تكفيكم».وتوجه الغانم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى منتسبي الجمعية وعلى رأسهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة شريان الشريان ومهند الساير وعدنان أبل وبقية الأعضاء على الدعوة

مرزوق الغانم

# اقتراح نيابي لتعديل قانون نظام المعلومات المدنية بهدف وضع آلية وضوابط تغيير عنوان السكن

جانب من اجتماعات مجلس الامة

تقدم النواب محمد الدلال ومبارك الحجرف والحميدي السبيعي وأسامة الشاهين وعبدالله فهاد باقتراح بقانون بتعديل أحكام قانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية، يقضي بضبط عملية القيد الجديد في بيانات المعلومات المدنية أو تعديل أو تغيير تلك البيانات بما يحفظ الحقوق لكل طرف من الأطراف.

ونصت مواد الاقتراح على مايلي:

(المادة الأولى)

أولا: تعدل المادة (5) من القانون على النحو التالي:

«يكون لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية عنوان، والعنوان هو مكان السكن الذي يقيم فيه الفرد على نحو معتاد، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بتحديد العنوان في حالة تعدده، ومع ذلك فإن العنوان بالنسبة للقاصر أو المحجوز عليه هو عنوان من يقيم معه في معيشة واحدة أو من ينوب عنه قانونا، أما عنوان الغائب أو المفقود فهو عنوان من ينوب عنه قانونيا، كما يصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا يحدد فيه آلية تغيير العنوان السكني ومن ثم تغيير البطاقة المدنية وضوابط التأكد من صحة عملية التغيير من كافة الأطراف ذات الصلة وجديتها».

ثانيا: تعدل المادة (22) من القانون على النحو التالي:

«على أصحاب المنازل والمباني والوحدات السكنية – أو من ينوب عنهم قانونا – إبلاغ الهيئة كتابيا عند حدوث أي تغيير من شأنه أن يؤثر في عنوان المبنى أو الوحدة السكنية أو والبيانات الخاصة بتأجير أو انتهاء عملية تأجير جزء أو كل المنزل أو المبنى أو الوحدة السكنية، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير».

ثالثا: تضاف مادة جديدة على القانون بعنوان (22) مكرر على النحو التالي:

«يتطلب لتغيير المعلومات المدنية أو البطاقات المدنية في حال الانتقال إلى منزل أو مبنى جديد أو عملية التأجير الجديد في المنازل أو المباني الوحدات السكنية قيام الهيئة بالتأكد كتابيا وشخصيا من صحة البيانات الخاصة بعملية الانتقال أو التأجير من خلال الموافقة الشخصية والكتابية لصاحب المنزل أو المبنى أو الوحدة السكنية الذي قام بالبيع أو التنازل أو التأجير».

رابعا: تضاف مادة جديدة على القانون بعنوان (30) مكرر على النحو التالي:

«تضع الهيئة ضوابط تحكم إعداد المسجلين وتضع سقف أعلى للوحدات السكنية أو المباني أو المنازل في المناطق السكنية وغيرها مع ضمان عدم زيادة هذه الأعداد عما هو مقرر في النظم واللوائح، ومع مراعاة المادة 28 من القانون تقوم الهيئة كل ستة أشهر بعملية مراجعة وتقييم وتفتيش للتأكد من التزام كافة الأطراف بتلك الضوابط

خامسا: تضاف مادة جديدة على القانون على النحو التالي:

«تقوم الهيئة بموافاة وزارة الداخلية بتقرير دوري كل ستة أشهر بشأن عملية التغيير في المعلومات المدنية الخاصة بالمواطنين الكويتيين الذين قاموا بتغيير معلوماتهم السكنية من الانتقال إلى مسكن جديد أو التأجير في مسكن جديد على أن تقوم وزارة الداخلية بمقارنة ذلك مع تغيير القيود الانتخابية لضمان صحة المعلومات الواردة فيها وضمان استقرار القاعدة الانتخابية في الموطن الفعلي للناخب».

سادسا: تضاف مادة جيدة على القانون على النحو التالي

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من قام بالإدلاء ببيانات غير صحيحة للهيئة بشأن انتقاله إلى موطن سكن آخر عبر الشراء أو التأجير بالحيلة أو التزوير دون وجود موافقات صحيحة وقانونية من صاحب الملك للموطن السكني الذي تم بيعه أو تم تأجيره، كما يعاقب بذات العقوبة كل من استغل عملية التغيير في الموطن السكني بشكل مؤقت ومن ثم في البيانات الخاصة التي يتقدم بها للهيئة من أجل تغيير بياناته في دوائر حكومية على خلاف القانون».

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

نظام المعلومات المدنية في شأن نظام وحفظ وتسجيل المعلومات المدنية من الأنظمة الرئيسة في الدولة ولهذا النظام إيجابياته العديدة على مستوى السجل الوطني والتوثيق والتعريف بكل مواطن أو مقيم ويساهم كذلك في تدعيم أدوار الإحصاء السكاني والعمراني وللأفراد، كما أن نظام المعلومات المدنية له دور هام في حفظ مصالح الأفراد والأطراف والجهات وتأكيد الحقوق والواجبات التي كفلها القانون.

ويأتي هذا المقترح بقانون ليعالج خللا قائما في قانون نظام المعلومات المدنية وثغرات قائمة في تطبيق القانون استطاع من خلالها البعض أن يتجاوز على نظام المعلومات المدنية لتقديم بيانات غير مدققة أو غير صحيحة أو تخالف الواقع انعكست سلبا على حقوق الأفراد والحقوق التي منحها الدستور والقانون في تشريعات الانتخابات وتشريعات أخرى، كما أن التعديلات المقترحة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وملاك العقار من تجاوزات ومخالفات البعض.

كما أن مقترح القانون يهدف إلى ضبط عملية التقيد الجديد في بيانات المعلومات المدنية أو تعديل أو تغيير تلك البيانات بما يحفظ الحقوق لكل طرف من الأطراف.

جاءت المادة الأولى بصياغة جديدة ومتكاملة للمادة (1) من القانون بهدف تحديد عنوان السكن، وآلية وضوابط تغيير عنوان السكن وضوابط صحة عملية التغيير لتلافي التجاوزات التي تمت من البعض في عملية التسجيل أو التعديل على السجل في المعلومات المدنية بسبب تغيير عنوان السكن، وضمان لعملية التغيير والتبديل والانتقال من سكن إلى سكن آخر أو تغيير في بيانات السكن جاءت المواد (22 و 22 مكرر) لتحدد تلك الضوابط والآليات، وورد في المادة (30 مكرر) جاءت المادة لتضبط عملية التسجيل على المنزل. وجاءت مادة جديدة اضافية كعقوبات فقد ورد في المادة عدد من المخالفات المتعلقة بتقديم بيانات مخالفة للقانون أم تم استغلال عملية التغيير بصورة سلبية

# الشاهين يقترح مساواة المراقبين الماليين مع الجهات الرقابية في الرواتب والمزايا

اسامه الشاهين

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقديمه اقتراحا برغبة لمساواة المراقبين الماليين مع الجهات الرقابية الأخرى في الدرجات والرواتب والمزايا النقدية والعينية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

صدر القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين والذي من أهدافه الرئيسة:

1. تحقيق الرقابة المسبقة الفعالة على الأداء المالي للدولة.

2. ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام.

وقد نص القانون في المادة ( 4 ) بأن ( يكون للجهاز كادر خاص يصدر به قرار من مجلس الوزراء ويحدد فيه جدول الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية )، وعلى أثر ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم ( 1669 ) لسنة 2016 بشأن كادر الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية لجهاز المراقبين الماليين .

الا أنه تبين ان هذا الكادر قد أوقع الظلم على المراقبين الماليين حيث لم يساوي في المرتبات والبدلات والمزايا بين جهاز المراقبين الماليين وبين الجهات الرقابية الأخرى ( ديوان المحاسبة ، الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، وحدة التحريات المالية ) ما ترتب عليه ضرر نفسي ومعنوي كبير على المراقبين الماليين وأظهر عدم تقدير لدور جهاز المراقبين الماليين في حماية المال العام .

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي :

« تعديل الكادر الخاص بجهاز المراقبين الماليين ومساواته في الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية مع كوادر الجهات الرقابية المماثلة (ديوان المحاسبة، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وحدة التحريات المالية)

# نقابة العاملين في مجلس الأمة تهنئ رئيس وأعضاء المجلس باختتام دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الـ 15

جمال الشلاحي

تقدمت نقابة العاملين في الأمانة العامة لمجلس الأمة بخالص التهنئة إلى رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم وأعضاء المجلس والأمين العام لمجلس الأمة علام علي الكندري والعاملين في الأمانة العامة بمناسبة اختتام أعمال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وأشاد رئيس النقابة جمال الشلاحي في تصريح صحافي بالجهود الحثيثة والمتميزة التي قام بها رئيس وأعضاء مجلس الأمة والأمانة العامة طيلة فترة دور الانعقاد والتي أثمرت العديد من القوانين الحيوية التي تخدم المجتمع الكويتي في شتى المجالات.

وقال الشلاحي إن الإنجاز المضاعف الذي حققه مجلس الأمة في دور الانعقاد الحالي والذي تمثل بإقرار 22 قانوناً والعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس يعكس الجهود التي يقوم بها رئيس مجلس الأمة وجميع العاملين في الأمانة العامة بالمجلس.

ولفت الشلاحي إلى أن جهود العاملين في الأمانة العامة كانت محل إشادة من رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في كلمته الختامية والتي تطرق خلالها إلى الدور الفعال والمهام الذي يقوم به منتسبو الأمانة العامة لمجلس الأمة.

وأكد الشلاحي أن إشادة الرئيس الغانم بجهود العاملين بالأمانة العامة لمجلس الأمة، تشكل دافعا وحافزا لهم لمواصلة جهودهم وأعمالهم المميزة التي ترجمت على أرض الواقع وتكللت بإقرار هذا الكم الهائل من القوانين التي أقرها مجلس الأمة بالإضافة إلى تقارير اللجان التي تناولت قضايا مهمة تمس المواطنين